

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا بحث عن أحكام البيع عبر الانترنت بعد النداء الثاني للجمعة، وهو المبحث الثاني لأحكام المعاملات الالكترونية يوم الجمعة ويشمل عدة مباحث:

- حكم انعقاد البيع بعد النداء الثاني للجمعة.
- البيع عبر الانترنت بعد النداء الثاني للجمعة.
- ٥ البيع المباشر (البائع والمشتري حقيقيان).
 - الشراء من المتجر الكتروني.
 - طرفي العقد افتراضيان.
 - التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية.
- حكم الحوالات المصرفية بعد النداء الثاني للجمعة.
 - الحوالة بأجر.
 - الحوالة بدون أجر.
 - الحوالات المجدولة

أسأل الله القبول والتوفيق والتيسير إنه على ذلك قدير.



اتفق أهل العلم على تحريم البيع بعد النداء الثاني ليوم الجمعة لمن وجبت عليه (1)، واختلفوا في صحته، وسبق معنا في مبحث "حكم انعقاد البيع بعد النداء الثاني للجمعة" أن الراجح عدم صحة البيع لرجوع النهي في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] إلى ذات البيع مع عدم وجود القرينة الصارفة.

وهذا يشمل على الراجح البيع وما هو في معنى البيع كالإجارة وهبة الثواب ونحوها، أمَّا ما ليس في حكم البيع كعقود النكاح ونحوها فلا تبطل لعدم دخولها تحت النهي الوارد في الآية.

والبيوع الالكترونية تأخذ حكم البيوع التقليدية لشمولها على معنى البيع، فلا يجوز أن يبرم عقداً عبر الوسائل أو المنصات الالكترونية بعد النداء الثاني ليوم الجمعة لدخولها تحت حكم البيع واشتمالها على علة النهي في الصد عن ذكر الله.

ويمكن تقسيم هذه العقود من حيث صفة العاقد حال النهي إلى ثلاثة أحوال:

- البيع المباشر (البائع والمشتري حقيقيان).
 - الشراء من المتجر الكتروني.
 - طرفي العقد افتراضيان.



^{(3/ 186)،} المحلى (7/ 519)، بداية المجتهد (3/ 186). المحلى (1/ 519)، المحلى (1/ 186).

البيع المباشر (البائع والمشتري حقيقيان)

صورة ذلك ما لو تبايع رجلان ممن يجب عليهم صلاة الجمعة عبر أحد تطبيقات المحادثة (واتس أب مثلاً) بعد النداء الثاني ليوم الجمعة وصدر الإيجاب والقبول من الطرفين.

فالبيع تم حال وقت نهي عن البيع، والصد عن ذكر الله متحقق؛ لأنهما مخاطبان بهذا النداء فالبيع محرم ولا يصح.

قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَومِ الجُمُّعَةِ فَالسَعُوا إِلَىٰ ذِكِرِ اللَّهِ وَذَرُوا ٱلبَيعَ ذَلِكُم خَير لَّكُم إِن كُنتُم فَاسَعُوا إِلَىٰ ذِكِرِ اللَّهِ وَذَرُوا ٱلبَيعَ ذَلِكُم خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَبُونَ ﴾ [الجمعة:6].

وإذا تولى أحد طرفي العقد من لا يجب عليه إجابة النداء كالمرأة أو المسافر مع من يجب عليه إجابته كالرجل المقيم فالأقرب أن البيع لا يصح أيضاً، قياساً على ما لو عقد رجلً محرم بالحج على امرأة حلال فإن النكاح لا يصح.

ومن المعلوم أنه لو تولى طرفي العقد من لا يجب عليهم إجابة النداء فإن البيع صحيح.





أحد طرفي العقد حقيقي والآخر متجر الكتروني:

وصورته ما لو دخل رجل بعد النداء الثاني على أحد المتاجر الالكترونية (أمازون مثلاً) واشترى سلعة من السلع، فالبيع تم في وقت نهي عن البيع فيحرم ولا يصح البيع.

وحبذا لو أن أصحاب المتاجر الالكترونية وضعوا تنويه لمن يأتي للشراء من البلدان التي دخل عندهم وقت صلاة الجمعة أن يحذروا من هذا الخطأ، وهذا الأمر ممكن من الناحية التقنية.

ولو فُرض أن المتجر عقد مبايعة لأحد المشترين بعد النداء الثاني، وصاحب المتجر لا يدري هل المشتري ممن وجبت عليه أو لا، فالأقرب صحة البيع وإباحته، فصاحب المتجر لا يعلم حال المشتري، فقد يكون هذا المشتري من النساء أو من المسافرين واستصحاباً لأصل الحل والصحة.



البائع والمشتري افتراضيان:

وصورته ما لو كان هناك اشتراك يتجدد تلقائياً بعد اكتمال عام من تاريخ الاشتراك، ووافق اكتماله وقت الجمعة بعد النداء الثاني، فقام المتجر بتجديد الاشتراك وقبل الحساب الالكتروني للمشترك هذا التجديد تلقائياً وتم خصم المبلغ من حساب المشترك، والبائع والمشتري يستمعان لخطبة الجمعة.

فالعقد وإن كان وقع بعد النداء الثاني ولكن طرفي العقد قد استجابا لنداء الجمعة ولم يلههم البيع عن ذكر الله فأشبه ما لو وكَلا نساءً يمضيا البيع نيابة عنهما فالعقد صحيح ولا تحريم والله أعلم.

بندر بن سعود النمر

1445/6/12هـ

b.alnemr@gmail.com

